

# الملاحق

## ملحق رقم (١)

التقرير التكميلي للجنة الخدمات  
بخصوص المادة (٢٨) من مشروع قانون  
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات  
ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة  
دفاع البحرين والأمن العام الصادر  
بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة  
١٩٧٦ م .

التاريخ : ١٩ مارس ٢٠٠٨ م

التقرير التكميلي للجنة الخدمات  
بشأن المادة (٢٨) من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون  
تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ م

مقدمة :

بتاريخ ١١ مارس ٢٠٠٨ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (١١٤ / ص ل خ ت / ٣ - ٣ - ٢٠٠٨) إلى لجنة  
الخدمات بناءً على قرار المجلس في جلسته العشرين المنعقدة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٠٨ م، بإعادة  
دراسة المادة (٢٨) من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت  
التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١)  
لسنة ١٩٧٦ م ، على أن تتم دراستها وإبداء الملاحظات على ضوء مداخلات أصحاب  
السعادة أعضاء المجلس، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بخصوصها ليتم عرضه على المجلس .

أولاً - إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في الاجتماع الرابع والعشرين بتاريخ ١٦

مارس ٢٠٠٨ م .

(٢) وبدعوة من اللجنة، شارك في اجتماع اللجنة هيئة التأمين الاجتماعي وقد حضر كل من:

١. الأستاذ عبداللطيف أحمد الزباني المدير العام المساعد لشؤون التقاعد .
٢. الأستاذ أحمد الريح فضل المستشار القانوني للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي .

● كما شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان .

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح .

#### ثانياً: رأي هيئة التأمين الاجتماعي :

- الموافقة على تعديلات اللجنة بحذف عبارة (على شريطة أن يكون والدهم متوفياً) في البند (ب) من المادة (٢٨).
- بالنسبة لعبارة (ويثبت ذلك بشهادة من وزارة التنمية الاجتماعية) الواردة في المادة (٢٨) فترى هيئة التأمين الاجتماعي الإبقاء عليها لوجود مواد أخرى في القانون تحتوي على هذه العبارة .

#### ثالثاً: رأي اللجنة:

- تدارست اللجنة مشروع القانون، حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني، واستمعت اللجنة إلى مرئيات هيئة التأمين

الاجتماعي، وفي ضوء تلك الدراسة فإن اللجنة ترى الإبقاء على تعديلاتها على المادة (٢٨) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م، وذلك أن حذف عبارة (على شريطة أن يكون والدهم متوفياً) في البند (ب) من المادة، يجعل المادة شاملة لجميع حالات عدم قدرة الأب على إعالة أبنائه وبناته بالوفاة أو بأي حالة أخرى كالعجز والسجن وغيرها من الحالات، بحيث تصبح المادة المذكورة بعد إعادة صياغتها على النحو التالي :

- أ- أبناء الابن وبناته ينتقل إليهم نصيب أبيهم في المعاش المستحق له عن أبيه إذا كان متوفياً أو توفي بعد استحقاق المعاش .
- ب- أبناء البنت وبناتها ينتقل إليهم نصيب أمهم في المعاش المستحق لها عن أبيها إذا كانت متوفاة أو توفيت بعد استحقاقها المعاش، على أن يثبت اعتمادهم في معيشتهم عليها قبل وفاتها. بموجب شهادة تصدر من وزارة التنمية الاجتماعية .
- ج- يصرف المعاش المذكور في البندين (أ) و (ب) من هذه المادة وفقاً للشروط وفي الحدود المبينة في المادتين السابقتين .

- أما بخصوص عبارة (ويثبت ذلك بشهادة من وزارة التنمية الاجتماعية)، فترى اللجنة ضرورة الإبقاء عليها، وذلك لإثبات اعتماد الأبناء والبنات في معيشتهم على الأم قبل وفاتها، كما أن اللجنة ترى أن تصدر هذه الشهادة من وزارة التنمية الاجتماعية، وذلك لأن المجلس قد وافق على تثبيت هذه العبارة في نصوص أخرى، مما يتطلب الاستقرار على هذا السياق من أجل عدم التناقض بين نصوص القانون .

## رابعاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الدكتور الشيخ علي بن عبدالله آل خليفة مقرراً أصلياً.
٢. الأستاذة سميرة إبراهيم رجب مقرراً احتياطياً.

## سابعاً - توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على الإبقاء على نص البند (ب) من المادة (٢٨) من مشروع القانون كما أوصت بها في تقريرها السابق وهو كما يلي: (ب- أبناء البنت وبناتها ينتقل إليهم نصيب أمهم في المعاش المستحق لها عن أبيها إذا كانت متوفاة أو توفيت بعد استحقاقها المعاش، على أن يثبت اعتمادهم في معيشتهم عليها قبل وفاتها بموجب شهادة تصدر من وزارة التنمية الاجتماعية).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. هبة جواد الجشي  
رئيس لجنة الخدمات

د. عائشة سالم مبارك  
نائب رئيس لجنة الخدمات

المادة (٢٨) من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
<p>مادة - ٢٨ - :  أبناء الابن وبناته وأبناء البنت وبناتها إذا كان أبوهم متوفياً أو أمهم متوفاة بعد استحقاق أي منهما المعاش ينتقل إليهم نصيب أيهم أو أمهم، بحسب الأحوال، وفقاً للشروط وفي الحدود المبينة في المادتين السابقتين.</p>	<p>مادة - ٢٨ - :  - استبدال عبارة (، أو توفي أي منهما بعد استحقاقه المعاش،) بعبارة ( بعد استحقاق أي منهما المعاش )؛ وذلك لأن النص الوارد في المشروع بقانون قد أغفل التمييز بين حالة ( كون الأب متوفياً أو الأم متوفاة ) وحالة ( وفاة أي منهما بعد استحقاقه المعاش )، وهو التمييز الذي أورده النص الأصلي في القانون المطبق حالياً.</p>	<p>مادة - ٢٨ - :  - عدم الموافقة على تعديل مجلس النواب، على أن يتم إعادة صياغة المادة على النحو التالي :  أ- أبناء الابن وبناته ينتقل إليهم نصيب أبيهم في المعاش المستحق له عن أبيه إذا كان متوفياً أو توفي بعد استحقاق المعاش .  ب- أبناء البنت وبناتها ينتقل إليهم نصيب أمهم في المعاش المستحق لها عن أبيها إذا كانت متوفاة أو توفيت بعد استحقاقها المعاش، على أن يثبت اعتمادهم في معيشتهم</p>	<p>مادة - ٢٨ - :  أ- أبناء الابن وبناته ينتقل إليهم نصيب أبيهم في المعاش المستحق له عن أبيه إذا كان متوفياً أو توفي بعد استحقاق المعاش .  ب- أبناء البنت وبناتها ينتقل إليهم نصيب أمهم في</p>

النص الأصلي	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة والمبررات	النص بعد التعديل
	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة</p> <p><u>بعد التعديل:</u></p> <p>أبناء الابن وبناته وأبناء البنات وبناتها إذا كان أبوهم متوفياً أو أمهم متوفاة ، أو توفي أي منهما</p> <p><u>بعد استحقاقه المعاش،</u> ينتقل إليهم نصيب أبيهم أو أمهم، بحسب الأحوال، وفقاً للشروط وفي الحدود المبينة في المادتين السابقتين.</p>	<p>المعاش المستحق لها عن أبيها إذا كانت متوفاة أو توفيت بعد استحقاقها المعاش، على أن يثبت اعتمادهم في معيشتهم عليها قبل وفاتها بموجب شهادة تصدر من وزارة التنمية الاجتماعية .</p> <p>ج- يصرف المعاش المذكور في البندين (أ) و (ب) من هذه المادة وفقاً للشروط وفي الحدود المبينة في المادتين السابقتين .</p>	<p>عليها قبل وفاتها بموجب شهادة تصدر من وزارة التنمية الاجتماعية .</p> <p>ج- يصرف المعاش المذكور في البندين (أ) و (ب) من هذه المادة وفقاً للشروط وفي الحدود المبينة في المادتين السابقتين .</p>



## ملحق رقم (٢)

التقرير التكميلي للجنة الشؤون التشريعية  
والقانونية بخصوص الاقتراح بقانون  
بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات  
المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم  
بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ م ،  
والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء :  
راشد مال الله السبت ، عبدالرحمن محمد  
جمشير ، محمد هادي الحلواجي ،  
الدكتورة بهية جواد الجشي ،  
رباب عبدالنبي العريض .

التاريخ : ١٩ مارس ٢٠٠٨م

**التقرير التكميلي الأول للجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية  
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م، والمقدم من خمسة أعضاء  
وهم: سعادة السيد راشد مال الله عبدالرحمن السبت، سعادة السيد  
عبدالرحمن محمد جمشير، سعادة السيد محمد هادي الطواجي، سعادة  
الدكتورة بهية جواد الجشي، سعادة السيدة رباب عبدالنبي العريض**

بتاريخ ١٦ مايو ٢٠٠٧م، وبموجب الخطاب رقم (١٣٢) / ص ل ت ق / ٣ - ٥ -  
(٢٠٠٧)، أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، إلى لجنة  
الشؤون التشريعية والقانونية نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون  
المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م، والمقدم  
من خمسة أعضاء وهم: سعادة السيد راشد مال الله عبدالرحمن السبت، سعادة السيد  
عبدالرحمن محمد جمشير، سعادة السيد محمد هادي الطواجي، سعادة الدكتورة بهية  
جواد الجشي، سعادة السيدة رباب عبدالنبي العريض، وذلك لمناقشته ودراسته وإعداد  
تقرير بشأنه متضمنًا رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر، في موعد أقصاه  
أسبوعان من تاريخه.

وبتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٠٨م، وبموجب الخطاب رقم (١٨٩) / ص ل ت ق - ٢٣ -  
(٢٠٠٨) أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، إلى لجنة  
الشؤون التشريعية والقانونية نسخة من الاقتراح بقانون المذكور بناء على قرار المجلس  
في جلسته السابعة عشرة المنعقدة بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٠٨م بإعادة التقرير الخاص  
بالاقتراح بقانون إلى اللجنة لمزيد من الدراسة، في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع.

## أولاً: إجراءات اللجنة :

ناقشت اللجنة الاقتراح بقانون - أنف الذكر - في اجتماعاتها السابع والعشرين، والثلاثين، والثاني والثلاثين، والثالث والثلاثين، والتي عقدتها خلال دور الانعقاد الأول للمجلس بتاريخ ٢٣، ٣٠ مايو، و ١٨ يونيو، و ٢ يوليو ٢٠٠٧م. أعادت اللجنة مناقشة الاقتراح بقانون المذكور في اجتماعاتها السابع عشر، والتاسع عشر، والرابع والعشرين، والتي عقدت خلال دور الانعقاد الثاني للمجلس بتاريخ ١٠، ٢٧ فبراير، و ١٨ مارس ٢٠٠٨م

اطلعت اللجنة أثناء دراستها للاقتراح بقانون المذكور على الوثائق المتعلقة به وهي:

- أ. الاقتراح بقانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية .
- ب. مذكرة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية حول فكرة إنشاء إدارة مختصة بالحراسة القضائية تابعة لوزارة العدل.
- ج. مذكرة المجلس الأعلى للقضاء حول فكرة إنشاء إدارة مختصة بالحراسة القضائية تابعة لوزارة العدل.

دعت اللجنة إلى اجتماعها السابع والعشرين، المنعقد بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٧م، وكذلك في الاجتماع التاسع عشر والمنعقد بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٠٨م ، مسؤولي وممثلي وزارة العدل ، حيث حضر كل من:

### • وزارة العدل والشؤون الإسلامية :

١. السيد خالد حسن عجاجي الوكيل المساعد لشؤون المحاكم والتوثيق.
٢. السيد عبدالعزيز الراشد البنعلي المستشار القانوني.

● فيما شارك في اجتماعات اللجنة كل من:

- |                                 |                                 |
|---------------------------------|---------------------------------|
| الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي | المستشار القانوني للمجلس.       |
| الأستاذ محسن حميد مرهون         | المستشار القانوني لشؤون اللجان. |
| الآنسة ميادة مجيد معارج         | اختصاصي قانوني.                 |

تولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي محمد.

## ثانياً: رأي الجهات المعنية:

### ٧ رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية:

بيّنت وزارة العدل والشؤون الإسلامية أنها لا تختلف مع مقدمي الاقتراح في الشعور بمعاناة الأسر التي كانت أموالها تحت الحراسة، وأن هناك تفاصيل في كل قضية عليهم أن يدرسوها، وأنها تتعاطف مع الأسر التي آل أمر الحراسة فيها إلى ما آل إليه ، وستعمل على تلافى أي شيء في المستقبل يمكن أن يعرض هذه الأسر لل صعوبات ، وأنها على استعداد للتعاون مع السلطة التشريعية في ضبط أية صياغة مطلوبة بما تمتلكه وزارة العدل من خبرة في هذا المجال بالاستئناس دائماً برأي المجلس الأعلى للقضاء المختص الأول في هذه القضايا.

وأوضح ممثلا الوزارة أن الأهداف التي ذكرها مقدمو الاقتراح مرتبطة باختصاص جهات معينة، وإن إنشاء جهة حكومية تابعة لوزارة العدل تتولى أعمال الحراسة القضائية أمر في غاية الصعوبة، لأن أعمال الحراسة القضائية ذات ارتباط باختصاصات كثيرة، فهي ذات ارتباط بالمحاسبة وشؤونها، وبالهندسة وشؤونها، ومرتبطة بمختلف التخصصات ، وهي ليست مرتبطة بالتنظيم المقترح بأن يكون هناك جهاز خاص تابع للجهاز التنفيذي ، فالحال أن الدول المتقدمة تتخلص من هذه الأنظمة

إذا كانت موجودة، وصلب المشكلة مرتبط بنظام الخبرة لأن الحراس القضائيين لا يعدون أن يكونوا جزءاً من الخبرة المطلوبة للمحاكم .

وإذا كان ثمة هدف لهذا الاقتراح فإنه يتحقق من خلال تعزيز وتفعيل دور المحاكم الرقابي لأن الحراسة القضائية اختصاص قضائي، والمحكمة هي التي تعين الحارس القضائي، وهي التي تراقب أعماله، ويبيدها عزله، مثلما حصل في بعض القضايا.

وإسناد إدارة متخصصة ضمن الجهاز التنفيذي لوزارة العدل ليتولى هذه المهمة أمر في غاية الصعوبة، ولا يخلو من المساس والتدخل في شؤون السلطة القضائية .  
والوزارة من منطلق تعزيز استقلال القضاء لا ترى أن هذا الاقتراح محقق للغرض بل سيخلق صعوبات كثيرة ، لأنه في الوقت الذي تكون هذه الإدارة التنفيذية تابعة لوزير العدل فإنه مطلوب منها أن تأخذ بتوجيهاته ، في حال أن كل الاختصاصات هي من اختصاص القضاء ، ولكن بإمكان مقدمي الاقتراح أن يشرعوا في زيادة تفعيل دور الرقابة القضائية على الحراسة ، وفي هذه الحالة نعتقد أن المبرر وجيه بالإضافة إلى الكلام عن نظام الخبرة .

وبالنسبة لإشراك أطراف الخصومة في إدارة أعمال الحراسة وأعمال التصرف فالمادة تنص على أن الأطراف المتخاصمة لها دور في اختيار الحراسة القضائية ولم يمنع القانون التصرف ، بل إن الأطراف المتخاصمة في موضوع الحراسة القضائية بإمكانها أن ترفع خطاباتها إلى المحكمة بشأن أي تجاوز أو تقصير أو تخلف في عمل الحراسة.

فالأطراف شركاء مع المحكمة في رقابة الحراسة القضائية ، فما عسى أن تفعل إدارة تنفيذية تحت إشراف وزير العدل في موضوع يخص القضاء ؟

إن الرقابة الحالية على الحراسة القضائية مركزة في جهة واحدة وهي القضاء والمحاكم ، ومن ثم ترحب الوزارة بإعادة النظر في موضوع إنشاء إدارة للحراسة

القضائية تكون تابعة لوزارة العدل ، وتشريع أي نصوص تعزز من دور الرقابة القضائية على الحراسة ، وعند ذلك سيتحقق الهدف الذي ينشده مقدمو الاقتراح.

وقد بينت وزارة العدل والشؤون الإسلامية أثناء اجتماعها مع اللجنة بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٠٨م اتفاقها مع مقدمي الاقتراح في أن الهدف من الاقتراح هو سد فراغ تشريعي، وقد أوضح ممثل وزارة العدل أن فكرة الحراسة القضائية بطبيعتها تكون بناءً على طلب مستعجل وينظر هذا الطلب بصفة مستعجلة، والقاضي عندما يقضي في هذه القضايا إنما يقضي بصفته قاضيًا للأمور المستعجلة . كما أن الحراسة تُفرض عندما يقع نزاع بين طرفين مشتركين في مال ، وعندما يلجأ أطراف النزاع إلى المحكمة من أجل فرض الحراسة لا بد أن يكون هناك طلب مستعجل بحيث يكون هناك خطر محقق يهدد المال وأن لا يمس الحكم أصل الموضوع بحيث لا يقر حقًا لأحد الطرفين، وإذا توفرت هذه الشروط تقضي المحكمة بفرض الحراسة.

وأشار ممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية إلى أن المادة (١٨٠) من الاقتراح لا توجد بها إضافة إلا فيما يتعلق بال عشرة أيام التالية لفرض الحراسة القضائية. ولأن الحراسة القضائية تقام بناءً على دعوة لفض نزاع بين اثنين ويكونان عادة مختلفين في موضوع الحراسة القضائية، وسيختلفان في موضوع تعيين الحارس القضائي فإن موضوع الاتفاق على تعيين الحارس بعيد عن الواقع وقد يسبب مشكلة. كما أن نص المادة (١٨١) من الاقتراح بقانون موجود في المادة (٦٨٣) في القانون المدني والتي تنص على " أ - يلتزم الحارس بإمسك دفاتر حساب منتظمة. ب- كما يلتزم أن يقدم لذوي الشأن ، مرة على الأقل كل سنة، حسابًا بما تسلمه وبما أنفقه مؤيدًا بالمستندات، وعليه إذا كان معيّنًا من المحكمة أن يودع لديها صورة من ذلك الحساب" وفيما يتعلق

باقتصار دور الحارس في إدارة الأموال فهذا هو دور الحارس وليس له الحق في التصرف.

وفي السياق ذاته بين ممثل وزارة العدل أن فكرة المقترح هي إنشاء إدارة ، وهذه الإدارة لن تحل المشكلة بل ستزيد من تعقيد المشكلة ، فمن غير المعقول إعطاء موظف لدى وزارة العدل إدارة شركة كان مديرها يتقاضى راتباً مقداره (٦٠٠٠) دينار . لذلك ترى وزارة العدل أن الفقرة (٣) من المادة ( ١٨١) من الاقتراح بقانون جيدة وقد تسهم في حل الكثير من المشاكل فيما لو عدلت على النحو التالي : " يجب على الحارس أن يتقدم بطلب للمحكمة في حال الاحتياج لأية مصاريف أو نفقات لخدمة أموال الحراسة أو صيانتها أو إدارتها أو المحافظة عليها، وأن يبين في هذا الطلب مقدار المبلغ المطلوب ووجه صرفه والفائدة المرجوة منه" ، ولو أضيفت هذه المادة إلى المادة (١٨٠) أو (١٨١) حسب موقعها من قانون المرافعات المدنية فستكون هناك مراجعة دائمة ودورية بين المحكمة والحارس القضائي.

وفيما يتعلق بإصرار مقدمي الاقتراح على إنشاء إدارة للحراسة القضائية فقد أوضح ممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية إلى أن الوزارة أنشأت مكتباً يقوم بدور متابعة الحراسة القضائية . وفي رد ممثل الوزارة على مسألة تفعيل الدور القضائي، فقد أوضح أن قانون المرافعات المدنية أعطي القاضي الحق في الرقابة ، أما بشأن التفعيل فإنه لا يأتي بنص وإنما يأتي من خلال المتابعة.

## ٧ رأي المجلس الأعلى للقضاء:

إن إنشاء هيئة حكومية بوزارة العدل لتولي إدارة شؤون الحراسات القضائية هو محل نظر وذلك للأسباب التالية:

١- إن إنشاء إدارة لشؤون الحراسات القضائية بوزارة العدل سيزيد تضخم الجهاز الإداري على عكس التوجه الموجود بالدولة.

٢- إن الرواتب التي ستمنح لمن يعين حارساً قضائياً أو خبيراً في الإدارة المقترحة - ومهما بلغت - لن تتكافأ مع دخل أي خبير يقبل التعيين في هذه الوظائف إلا أصحاب الخبرات والكفاءات غير المميزة وهو ما سيترتب عليه في الواقع الاضطرار إلى الاستعانة به من خارج هذه الإدارة.

٣- إننا نرى الإبقاء على النظام الحالي مع عدم الممانعة في وضع القيود والضوابط التي يمكن أن تدفع هذا العمل في اتجاه أفضل. ولقد اقترح المجلس الأعلى للقضاء تعديلات على بعض مواد الاقتراح. (مرفق)

### ثالثاً: رأي اللجنة:

يتعرض المجتمع لمشاكل نتيجة فرض الحراسة القضائية بالآلية الحالية، وقد تضرر من هذا الأسلوب الكثير من الورثة، وتعزى هذه المشاكل إلى التصرفات غير المحدودة من بعض الحراس القضائيين الذين يتصرفون بالتركة والأموال والعقارات التي عيّنوا للحراسة عليها وكأنهم هم الورث الشريعي بعيداً عن الرقابة. ولقد اكتوت كثير من العائلات بنار الحارس القضائي دون أن يستطيع أحد وقف هذا الاستنزاف من أموالهم، ويجيء هذا الاقتراح للمساهمة في حلحلة هذه المشكلة ووضع الحلول لها. وقد رأت اللجنة أن إنشاء إدارة للحراسة القضائية يمثل صلب أو جوهر الاقتراح، مشيرة إلى أن الهدف من إنشاء هذه الإدارة هو تعزيز الرقابة على الحارس القضائي صيانة لحقوق وأموال المواطنين. وتؤيد اللجنة مقدمي الاقتراح في اقتراحهم المرفق بإنشاء دائرة الحراسات القضائية لتخليص معاملات الحراسة من الاعتبارات الشخصية التي عانت منها الأسر الأمرين في كثير من الحالات من تصرفات الحارس القضائي.



## رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الرئيس والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. السيد حبيب مكي هاشم
٢. د.ناصر حميد المبارك
- مقرراً رئيساً.
- مقرراً احتياطياً.

## خامساً : توصية اللجنة :

جواز النظر في فكرة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١م، والمقدم من خمسة أعضاء وهم: سعادة السيد راشد مال الله عبدالرحمن السبت، سعادة السيد عبدالرحمن محمد جمشير، سعادة السيد محمد هادي الحلواجي، سعادة الدكتورة بهية جواد الجشي، سعادة السيدة رباب عبدالنبي العريض؛ وذلك لسلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية.

(والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه)

**محمد هادي الحلواجي**

**رئيس**

**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**السيد حبيب مكي هاشم**

**نائب رئيس**

**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**